

تعليمات التأمين الصحي للعاملين

في جامعة الزرقاء

رقم ( 5 ) لسنة 1994 وتعديلاتها

تعليمات التأمين الصحي للعاملين  
في جامعة الزرقاء

رقم ( 5 ) لسنة 1994 وتعديلاتها

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات " تعليمات التأمين الصحي للعاملين في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.

**المادة (2):** تكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الزرقاء.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الدائرة: دائرة الخدمات الطبية والتأمين الصحي.

المدير: مدير الخدمات الطبية والتأمين الصحي.

المشترك: كل مشترك بالتأمين الصحي من العاملين في الجامعة ومن المعينين من المرجع المختص في الجامعة ومن يحق له الاشتراك بموجب هذه التعليمات.

المنتفع: زوج أو زوجة المشترك وأبناؤه وبناته غير المتزوجات المشمولون بالتأمين الصحي لديها.

شركة التأمين: أي شركة تأمين تتعاقد معها الجامعة بهدف تقديم الخدمات الطبية والصحية.

اللجنة: اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة.

الجهة الطبية: مستشفيات،المختبرات، الأطباء، الصيدليات،مراكز الأشعة،أي جهة علاجية طبية أخرى ضمن الشبكة الطبية للشركة المتعاقد معها.

المعالجة الطبية: الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والإقامة في

المستشفى ما لم يرد نص يستثني أي إجراء أو معالجة.

**المادة (3):** أ. الاشتراك بهذا التأمين اختياري للعاملين في الجامعة، ويتم بناءً على طلب خطي

يقدم للدائرة، حسب ما جاء في المادة (4) من هذه التعليمات.

ب. يحق للزوجة المشتركة في التأمين، إذا كان زوجها غير مشمول بأحكام هذه

التعليمات إشراك أولادها الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من أعمارهم.

#### المادة (4):

أ. يبدأ الاشتراك بالتأمين الصحي في بداية الشهر الأول من كل عام، ويغلق باب الاشتراك أو الانتفاع منه في نهاية الشهر الأول من نفس العام، ولا ينظر في طلبات تغيير درجات الاشتراك، أو طلبات الاشتراك في التأمين الصحي بعد هذا التاريخ إلا في الحالات الآتية:

- ب. 1. التعينات الحديثة لأعضاء الهيئة التدريسية.
2. الموفد الذي يعود من بعثته ويباشر عمله في الجامعة.
3. الموظفون الجدد وبعد ثلاث شهور من تاريخ تعيينهم.
4. الزواج الجديد.
5. المواليد الجدد.

#### المادة (5):

ج. في الحالات المذكورة في البند (أ) من نفس المادة، يدفع المشترك بدل الاشتراك ابتداءً من تاريخ اشتراكه بالتأمين الصحي، ومن تاريخ الزواج أو الولادة المذكورين في البندين (3 و 4) من الفقرة (أ) من المادة (4)

د. تنتهي فترة الاشتراك بالتأمين الصحي في نهاية الشهر الأخير من كل عام. أما الذين لا يرغبون في الاستمرار في التأمين الصحي، فعليهم التقدم بطلب خطي بذلك.

هـ. يدفع المشترك أو المنتفع في الجامعة الاشتراكات السنوية حسب ما يقرر في عقد التأمين الصحي الموقع مع شركة التأمين.

و. يخصم بدل الاشتراك السنوي المستحق على المشترك والمنفعين من عائلته على أقساط شهرية من راتبه، وحسب النسبة المقررة في عقد وشروط التأمين الصحي من نفقات المعالجة والأدوية في أي جهة طبية.

ز. يكون الحد الأقصى لمساهمة الجامعة في أقساط التأمين الصحي الواردة في عرض وعقد التأمين من شركة التأمين المتعاقد معها حسب النسب التالية:

1. بنسبة (40%) لمشتركي الدرجة الأولى.
2. بنسبة (45%) لمشتركي الدرجة الثانية.
3. بنسبة (50%) لمشتركي الدرجة الثالثة.

#### المادة (5):

المنتفعون من التأمين الصحي مع المشترك أفراد أسرته، شريطة أن يدفع عنهم بدل الاشتراك السنوي المقرر وهم:

- أ. الزوجة أو الزوج.
- ب. الأولاد دون سن الثامنة عشرة.

**المادة (6):**

أ. تصدر بطاقة تأمين صحي لكل مشترك ومنافع من قبل شركة التأمين المتعاقد معها.

ب. إذا فقدت أو تلفت بطاقة التأمين، تصرف بطاقة جديدة بدلاً عنها بطلب خطي للدائرة مقابل خمسة دنانير في كل مرة، تدفع لشركة التأمين المتعاقد معها حسب العقد وبوليصة التأمين

ج. للرئيس، أو من ينييه، سحب أو إلغاء التأمين الصحي، ويوقف حسم أقساط التأمين في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. إنهاء خدمة الموظف المشترك من الجامعة لأي سبب من الأسباب.

2. إساءة استخدام التأمين الصحي.

**المادة (7):**

لا يشمل التأمين الصحي الحوادث القضائية التي بها طرف مباشر، أو مسبب، وفي حالة عدم وجود طرف مباشر، للرئيس البت في الموضوع، بناء على تنسيب المدير.

**المادة (8):**

يشمل التأمين الصحي المعالجة الطبية والأدوية اللازمة للمعالجة، ويستثنى منه ما يأتي:

أ. الجراحة التجميلية.

ب. معالجة العقم وموانع الحمل.

ج. الأطراف الصناعية.

د. أجهزة السمع والنظر والعدسات بأنواعها.

هـ. الأجهزة الطبية المساعدة.

و. زراعة الأعضاء.

ز. المعالجة السنية.

ح. اللقاحات المختلفة والتطعيم.

ط. الحالات المرضية ومضاعفاتها التي أصيب بها المشترك أو أحد المنتفعين قبل

الاشتراك بالتأمين الصحي.

ي. إصابة العمل إذا كان المشترك أو المنتفع مشتركاً في الضمان الاجتماعي.

ك. الأمراض العقلية والتشوهات الخلقية.

ل. أي بنود أخرى ينص عليها عقد التأمين الصحي السنوي مع شركة التأمين

المتعاقد معها.

**المادة (9):**

أ. للمشارك أو المنتفع الاستفادة من الخدمات الطبية من خلال الشبكة الطبية الواردة،

والمقدمة من شركة التأمين المتعاقد معها.

ب. في حال رغبة المشترك أو المنتفع الاستفادة من خدمات طبية خارج الشبكة الطبية المعتمدة من الشركة المتعاقد معها، فإنه يخضع بذلك لأحكام عقد وبوليصة التأمين الموقعة مع شركة التأمين المتعاقد معها.

**المادة (10):** أي بنود إضافية يشملها عقد التأمين الصحي السنوي، ملزمة للمشاركين والمنتفعين والمتعاقدين.

**المادة (11):** يبت الرئيس في الحالات التأمينية التي لم يرد بها نص.